رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حكم الرمي قبل الزوال أيام التشريق

إعداد
مكتب ناظم المسباح

التراث الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حكم الرمي قبل الزوال أيام التشريق

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حكم الرمي قبل الزوال أيام التشريق

إعداد

مكتب ناظم المسباح

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

مسألة حكم الرمي قبل الزوال أيام التشريق اعتنى العلماء بدراستها أكثر من غيرها من مسائل الحج، وذلك لما يحدث في هذه الأيام من تزاحم الحجيج عند الجمرات وخاصة يوم النفر الأول (الثاني عشر من ذي الحجة)، وبسبب هذا الزحام أزهقت كثير من الأرواح في السنوات الأخيرة، فهذه المشاهد دعت ولي أمر الحجاج إلى المبادرة في إيجاد حلول لهذه المشكلة، صيانة للأرواح وحفظها، وتيسيرا لأداء هذه المناسك على الناس، وفي إطار البحث عن سبل التيسير للحجاج في هذا المنسك طرح العلماء مسألة إمكانية توسيع وقت الرمي ما قبل الزوال وبعده إلى الليل، وانتدب ولي أمر الحجيج العلماء للبحث في هذه المسألة

وأقيمت كثير من الندوات والمؤتمرات التي تناقش هذه القضية، ورغبة في جمع ما كتب في هذه المسألة للنظر والتأمل في الأدلة ودلالاتها على المقصود، تم إعداد هذا المختصر المفيد الذي يُرجع إليه عند الحاجة وحرصنا أن يكون سهل العبارة قريب المعنى للقارئ، ولا يستغني عنه طلاب العلم والمرشدون لحملات الحج.

وأسأل الله تعالى لي وللجميع التوفيق والسداد إلى الحق والصواب.

كتبه:

ناظم سلطان المسباح

التعريف بأيام التشريق

أيام التشريق: هي الأيام التي تلي يوم النحر، وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (سُميت أيام التشريق لأنهم كانوا يُشرِّقون فيها لحوم الأضاحي أي يقددونها ويبرزونها للشمس[١]، وقيل لأن الضحايا لا تُنحر حتى تُشرق الشمس، وقيل لأن صلاة العيد إنما تُصلى بعد أن تشرق الشمس)[٢].

ويقال لهذه الأيام أيام منى لأن الحجاج يستقرون فيها بمنى، وهي الأيام المعدودات كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قال ابن رجب رحمه الله: وأما الأيام المعدودات فالجمهور على أنها أيام التشريق، وروي عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما، واستدل ابن عمر بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ

(١) وهي من طرق حفظ اللحوم في الماضي لمدة من الزمن.
(٢) فتح الباري لابن حجر ج ٢، ص ٥٨٩.

فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يكون التعجيل في أيام التشريق. قال الإمام أحمد: ما أحسن ما قال ابن عمر[١].

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/٧ ـ ٨).

المبحث الأول
حكم الرمي قبل الزوال
في اليوم الأول من أيام التشريق

وهذا اليوم هو اليوم الثاني من أيام العيد وهو الحادي عشر من شهر ذي الحجة. ويقال له يوم القَرّ ـ بفتح القاف وتشديد الراء ـ جاء في الحديث: (أفضل الْأَيَّام عِنْد الله يَوْم النَّحْر ثمَّ يَوْم القَرّ)[١] سُمي يومَ القَرّ، وهو معروف من كلام أهل الحجاز؛ لِأَن أهل الْمَوْسِم يَوْم التَّرْوية وَيَوْم عَرَفَة وَيَوْم النَّحر، فِي تعَب من الحجّ فإِذا كَانَ الغَدُ من يَوْم النَّحر، قَرُّوا بِمِنًى[٢].

وقد اختلف العلماء في بداية وقت الرمي فيه إلى قولين نجملهما في هذين المطلبين:

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٧٦٥) بسند صحيح.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٢٩/٨، غريب الحديث لابن سلام ٥٣/٢.

۞ المطلب الأول: القائلون بالمنع مطلقا

وهؤلاء قالوا: إن الرمي أول أيام التشريق يبدأ بعد الزوال، ولا يجوز الرمي قبله، فإن رمى قبله أعاد الرمي، لأنه لا يجزئه، ولبيان أدلة هذا المذهب والقائلين به نجمله في فرعين:

❖ الفرع الأول: تسمية القائلين وتوثيق أقوالهم.

القول بالمنع هو مذهب جماهير العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم وفيما يلي كلام أهل المذاهب عن المسألة.

* **أولاً: الحنفية:** وهي الرواية المشهورة عنهم كما نقلها الكاساني حيث قال: (وأما وقت الرمي من اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الثاني والثالث من أيام النحر فبعد الزوال، حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة[1].

* **ثانيا: المالكية:** جاء في التاج والإكليل: (أيام الرمي الثلاثة التي بعد يوم النحر يرمي في كل يوم منها ثلاث جمرات ماشيا بعد

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٣٧.

الزوال وقبل الصلاة)[١]، وفي الشرح الكبير للدردير: (ووقت أداء كل (من الزوال للغروب)[٢].

* **ثالثا: الشافعية:** جاء في المجموع للنووي: (لا يجوز الرمي في هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ويبقى وقتها إلى غروبها)[٣].

* **ثالثا: الحنابلة:** قال ابن قدامة ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد، نص عليه أحمد وروى ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وروي عن الحسن وعطاء)[٤]

وقال المرداوي في الإنصاف: (هذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ونص عليه)[٥].

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري ٤/١٩٠.
(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/٥٠.
(٣) المجموع للنووي ٨/٢٣٩.
(٤) المغني لابن قدامة ٣/٣٩٩.
(٥) الإنصاف للمرداوي ٤/٤٥.

❁ الفرع الثاني: أدلة المانعين:

استدل المانعون من الرمي قبل الزوال في اليوم الأول من أيام التشريق بعدة أدلة نقلية وعقلية نذكر منها ما يلي ثم نوجهها:

❁ **الدليل الأول:** ما رواه مسلم عن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس[١].

❁ **الدليل الثاني:** ما ورد في السنن عن ابن عباس رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس[٢].

❁ **الدليل الثالث:** ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثمَّ رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس[٣].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (٤٧/٩) بشرح النووي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٤٨/١، والترمذي في السنن أبواب الحج باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس (٢٣٤/٣، رقم ٨٩٨ ط شاكر)، وحسنه، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند حديث رقم ٢٢٣١.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٩٠/٦، وأبو داود في الحج باب في رمي الجمار (٤٩٦/٢ رقم ١٩٧٣ دعاس) وفي سنده محمد بن اسحق صاحب المغازي وهو مدلس وقد عنعن، وهذا على رأي من يرى عدم توثيق ابن إسحق.

* **الدليل الرابع**: عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر(١).

* **الدليل الخامس**: عن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا(٢).

قال ابن الأثير: (نتحين) تحينت الوقت، أي: طلبت الحين وهو الوقت(٣).

وفي القاموس: حِيْنٌ: الدَّهْرُ، أو وَقْتٌ مُبْهَمٌ يَصْلُحُ لجميع الأزْمانِ، طالَ أو قَصُرَ، يكونُ سَنَةً وأكثَرَ، أو يَخْتَصُّ بأربعينَ سَنَةً، أو سَبْعِ سِنينَ، أو سَنَتَينِ، أو سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَو كلُّ غُدْوَةٍ وعَشِيَّةٍ، ويومُ القِيامةِ، والمُدَّةُ.

ـ قوله تعالى ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾، أي: حتى تَنْقَضِي المُدَّةُ التي أُمْهِلُوها، جمعها أحْيانٌ، وأحايِينُ.

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه في المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق (ص ١٠١٤) رقم (٣٠٥٤).

(٢) رواه البخاري (١٧٤٦).

(٣) جامع الأصول لابن الأثير ٢٧٨/٣.

- ﴿وَّلَاتَ حِينَ﴾، أي: ليسَ حِينَ. وإذا باعَدُوا بَيْنَ الوَقْتَيْنِ، باعَدُوا بإِذْ، فقالوا: حِيْنَئِذٍ[١].

وقال ابن حجر: فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ[٢].

توجيه الأدلة السابقة: قالوا: هذا الوارد من فعل النبي ﷺ لو كان الأمر جائزا لفعله ولو مرة، أو بينه للناس مع وجود المقتضي وهو شدة الحر قبل الزوال، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزا في شريعته لفعله وهو الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ولو كان وقت الرمي يبدأ من طلوع الشمس لسارع إليه النبي ﷺ لما فيه من فعل العبادة قبل وقتها[٣].

فدل هذا على أن الرمي قبل الزوال غير جائز في شريعته ﷺ وقد قال ﷺ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)[٤] فهو إشعار بأن المناسك المشروعة هي ما انتهى عليه فعله ﷺ قبل قوله (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) ولو كان الأمر فيه استثناء لبينه للناس وهو في حجة

(١) القاموس المحيط، ص١١٩٢
(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/٥٨٠.
(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧/٣٨٤.
(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٧).

الوداع وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع كما هو مقرر عند الفقهاء.

وقالوا: إن فعله ﷺ بيان لقوله: (خذوا عني مناسككم)، وهو أمر والأمر للوجوب، والبيان تابع للمبين، إذن: ففعل النبي ﷺ يدل على الوجوب، لأنه بيان للواجب، وتبعية البيان للمبين تكون في الحكم، كما هو عند الأصوليين، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فكل ما كان ضد أمر النبي ـ ﷺ ـ فهو منهي عنه، والضد هنا هو الرمي قبل الزوال، فيكون منهيا عنه، ضمن قول النبي ﷺ خذوا عني مناسككم.

وقالوا: أن المواقيت في الشريعة باب لا يعرف بالقياس، بل بالتوقيف من الشارع، فلا يجوز العدول عنه[١].

قال الكاساني بعد ذكر حديث جابر هذا: (وهذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف)[٢].

وقالوا: إن رمي الصحابة كلهم كان بعد الزوال ولم يرد عن أحد منهم مخالفة هدي النبي ﷺ في الرمي، فدل على وجوب

(١) انظر الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص٣٦٥.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٨/٢.

ذلك وتعيينه، ونقل عن الشيخ ابن باز أنه قال: (وقد تتبَّعتُ هذا كثيراً وزمناً طويلاً، فلم أجد عن صحابيٍّ واحدٍ ما يدل على الرمي قبل الزوال: لا من قوله، ولا من فعله[١].

وقالوا: إن النبي ﷺ لم يأذن للضعفاء أن يرموا قبل الزوال، كما أذن لهم ليلة العيد أن يتقدموا ويرموا الجمرة قبل طلوع الفجر[٢].

وقال ابن حجر في شرحه لحديث وبرة لما سأل ابن عمر عن وقت الرمي: (فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ ـ[٣] «بمعنى أن ابن عمر أعلم وبرة بن عبد الرحمن السلمي بذلك لما سأله عن وقت رمي الجمار، وهذا يدل على أنهم كانوا يطلبون هذا الوقت وينتظرونه، كما كانوا يتحينون وقت الصلاة، وهذا يدل على عدم جواز الرمي قبل هذا الوقت، لأنه لو كان جائزا لفعلوه، أو لدلَّهم عليه النبي ﷺ، فتأخير البيان عن وقت بيان الحاجة لا يجوز كما في علم الأصول.

---

(١) انظر: رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة لسعيد بن وهف القحطاني ص٣٤.

(٢) فتاوى ابن عثيمين ٢٣/٢٨٧.

(٣) فتح الباري لابن جر، ٣/٥٨٠.

وقال الشنقيطي: (بهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ تعلم أن قول عطاء وطاووس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه، كل ذلك خلاف التحقيق؛ لأنه مخالف لفعل النبي ﷺ الثابت عنه المعتضد بقوله: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، ولذلك خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحباه محمد وأبو يوسف، ولم يرِد في كتاب الله، ولا سنة نبيه ﷺ شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له البتة، مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يفعله، والعلم عند الله تعالى)[1].

*** استدراك على استدلال المانعين:**

لكن يؤخذ على الاستدلال بفعله ﷺ أن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب في كل الأحوال وإنما يؤخذ كل فعل حكمه من خلال الأدلة الأخرى والقرائن المحتفة به وعلى هذا يحمل حديث جابر وأدلة رميه ﷺ أيام التشريق.

«فأقصى ما يدل عليه الحديث، أن يدل على مشروعية أفعاله ﷺ

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٤/٤٦٤.

في الحج، أما التفريق بين واجبها ومندوبها فلا بد من المصير إلى وجه آخر في الدلالة على ذلك، وحكم أفعاله من هذه الناحية حكم سائر أفعاله المجردة»[١].

۞ المطلب الثاني: القائلون بجواز الرمي قبل الزوال:

أي في اليوم الأول من أيام التشريق.

❖ الفرع الأول: تسمية القائلين بالجواز وتوثيق أقوالهم.

❋ **أبو حنيفة:** نُسب هذا القول إليه، وهي الرواية غير المشهورة عنه مع قوله بأفضلية الرمي بعد الزوال، لكن كتب الحنفية تنص على أن ظاهر الرواية في المذهب هو القول بالمنع مطلقاً[٢].

قال الكاساني: (وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَرْمِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِنْ رَمَى قَبْلَهُ جَازَ، وَجْهُ هَذِهِ

(١) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على أحكام الشريعة، محمد الأشقر ١/٣٠٠.
(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٢/٣٧٤.

الرِّوَايَةِ أَنَّ قَبْلَ الزَّوَالِ وَقْتُ الرَّمْيِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَكَذَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ أَيَّامُ النَّحْرِ)[١].

وقال ابن عابدين: (قال في اللُّباب: وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوز قبله في المشهور. وقيل يجوز)[٢].

* **بعض الحنابلة:** نُقل هذا القول عن ابن الجوزي وابن الزاغوني وأيده من الحنابلة المعاصرين ابن جبرين وابن منيع والشيخ عبد الله المطلق.

جاء في الفروع: (وَيَرْمِي فِي غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَفِي الْوَاضِحِ: بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، إلَّا ثَالِثَ يَوْمٍ، وَأَطْلَقَ أَيْضًا فِي مَنْسَكِهِ أَنَّ لَهُ الرَّمْيَ مِنْ أَوَّلِ، وَأَنَّهُ يَرْمِي فِي الثَّالِثِ كَالْيَوْمَيْنِ قَبْلَهُ، ثُمَّ يَنْفِرُ)[٣].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٣٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٥٢١.

(٣) الفروع لابن مفلح ٦/٥٩.

وفي طبقات الحنابلة لابن رجب: (ذكر ابن الزاغوني في مناسكه: أن رمي الجمار أيام منى، ورمي جمرة العقبة يوم النحر يجوز قبل الزوال وبعده، والأفضل بعده. ولهذا لم يوافقه عليه أحد فيما أعلم. وهو ضعيف مخالف للسنة في رَمي جمرة العقبة يوم النحر[١].

* **بعض الشافعية**: يُعزى القول بجواز الرمي قبل الزوال إلى ثلاثة من أئمة المذهب الشافعي وهم الرافعي والجويني والإسنوي، وأيده من الشافعية المعاصرين الشيخ القرضاوي، والشيخ على القره داغي ودار الإفتاء المصرية[٢].

ففي تحفة المحتاج للهيتمي: (بخلاف تقديم رمي يوم على زواله، فإنه ممتنع كما صوبه المصنف، وجزمُ الرافعي بجوازه قبل الزوال كالإمام ضعيف، وإن اعتمده الإسنوي وزعم أنه المعروف مذهبا وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله)[٣].

قال الملا علي قاري: (وروى البخاري، عن ابن عمر: كنا

(١) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي ١/٤٠٧.
(٢) انظر فتاوى دار الإفتاء المصرية رقم (٣٠٧٦). ورأي الشيخين على موقعهما على الإنترنت.
(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/١٣٨.

نتحَيّن[١]، فإذا زالت الشمس رمينا، فلا يجوز تقديم رمي يوم على زواله إجماعا على ما زعمه الماوردي، لكن يرد عليه حكاية إمام الحرمين، وغيره الجواز عن الأئمة)[٢]، وحكاية إمام الحرمين الجواز عن الأئمة تدل على أنه ليس رأيه فحسب بل إن هذا رأي معتبر عند الأئمة من قبله.

❊ بعض السلف:

❊ **ابن عباس:** فيما رواه أبو مليكة قال: رَمَقْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ «رَمَاهَا عِنْدَ الظَّهِيرَةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ»[٣]

❊ **ابن الزبير:** فيما رواه عنه عمرو بن دينار قَالَ: ذَهَبْتُ أَرْمِي الْجِمَارَ، فَسَأَلْتُ هَلْ رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ؟ فَقَالُوا: لَا، وَلَكِنْ قَدْ رَمَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ، قَالَ عَمْرٌو: فَانْتَظَرْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى

---

(١) من التَّحَيُّن وهو طلب الوقت، والحين: الوقت. ومنه حديث: كانوا يتحيَّنون وقت الصلاة) أي يطلبون حينها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٤٧٠.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي قاري ٥/١٨١٦.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة حديث رقم: (١٤٥٧٨).

فَرَمَاهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا قَلِيلًا، فَوَقَفَ وُقُوفًا طَوِيلًا، ثُمَّ أَتَى الْوُسْطَى، فَرَمَاهَا، ثُمَّ قَامَ عَنْ يَسَارِهَا، فَوَقَفَ وُقُوفًا طَوِيلًا، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا»[١].

* **عطاء وطاووس وعكرمة:** وقد نسب القول إليهما العمراني في البيان حيث قال: (وقال عطاء: إن جهل فرمى قبل الزوال أجزأه، وقال طاووس: إن شاء رمى أول النهار ونفر، وقال عكرمة: إن شاء رمى أول النهار، ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال)[٢].

وفي مصنف ابن أبي شيبة عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُس قَالَ: «تُرْمَى الْجِمَارُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[٣].

* **محمد بن علي الباقر:** وقد نقل عنه القول بالجواز ابن عبد البر في الاستذكار[٤]، وابن رشد في بداية المجتهد[٥]، ومحب الدين الطبري في القِرى، فقال ـ وقال أبو جعفر محمد بن

(١) أخبار مكة للفاكهي (ح٢٦٦٤).
(٢) البيان لابن أبي الخير العمراني ٤/٣٥١.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (ح ١٤٥٧٦).
(٤) الاستذكار، لابن عبدالبر ٤/٣٥٣.
(٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢/١١٩.

علي ـ رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها)[١].

* **ومن المعاصرين** الذين اشتهر عنهم القول بجواز الرمي قبل الزوال الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس محاكم قطر، وقد ذكر قوله هذا في رسالته «يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام»[٢].

❖ الفرع الثاني: أدلة المجيزين

* **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ...﴾ ثم بين النبي ﷺ أعمال هذا الذكر فقال «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»[٣].

إذا: فقد جعل الرمي من ذكر الله الذي يشرع أداؤه في هذه

---

(١) القِرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري ص٥٢٤.

(٢) وقد كتب الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله رسالة جامعة ماتعة في الرد على ابن محمود، أسماها «تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك» طبعت في مطابع الحكومة بمكة سنة ١٣٧٦ هـ.

(٣) رواه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢). وقد ضعف إسناده الألباني انظر ضعيف أبي داود (٣٢٨).

الأيام المعدودات التي أمرنا بإقامة ذكر الله فيها فكلها أيام ذكر، ولا وجه هنا لاستثناء الرمي من مطلق الذكر.

* **الدليل الثاني**: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ..﴾... [البقرة: ٢٠٣].

واليوم كما هو معلوم يبدأ من طلوع الفجر، وظاهر الآية أن رخصة التعجل تبدأ من أول اليوم، وإنما قلنا من بعد طلوع الشمس لأن النبي ﷺ قال لأغيلمة بني عبد المطلب: أي بَنِيَّ لا ترموا حتى تطلع الشمس[1].

* **الدليل الثالث**: قالوا ليس في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله محمد ﷺ ما يدل على النهي عن الرمي قبل الزوال. والاحتجاج على منع الرمي قبل الزوال بفعله ﷺ وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم» غير ظاهر. فكثير من أفعاله ﷺ في الحج هي على سبيل الاستحباب. وكلام علماء الأصول في تكييف فعله ﷺ من حيث الوجوب أو الاستحباب أو الاباحة معلوم ومذكور في موضعه

(١) رواه أبو داود (١٩٤٠) والترمذي (٨٩٣) وابن ماجه (٣٠٢٥) بسند صحيح وهو مخرج في الإرواء ٤/٢٧٥.

من كتب الأصول وأن مجرد الفعل لا يقتضي شيئا من ذلك، وكثير من أفعاله ﷺ في أعمال الحج كانت على سبيل الاستحباب، ولم يحتج أحد على وجوبها بقوله ﷺ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم). وغاية الأمر في أفعاله ﷺ في الحج هي حملها على الأفضلية مالم ترد قرينة الوجوب[١].

* **الدليل الرابع**: قياسه بيوم النحر، حيث قالوا إن وقت الرمي يوم النحر قبلَ وبعدَ الزوال فكذلك الأيام بعده، بجامع أن كل الأيام أيام نحر[٢].

* **الدليل الخامس**: أن أعمال الحج يوم العيد هي: الرمي والنحر والحلق أو التقصير والطواف، فإذا تناولنا الثلاث، دون الرمي وقلنا هل يجوز أن تؤدى في أيام التشريق كلها في الليل أو النهار وقبل الزوال أو بعده فإذا كان الجواب نعم، قلنا ما وجه التفريق بين الرمي وغيره من أعمال يوم العيد فيجب أن نلحق الرمي بإخوانه من الأعمال.

---

(١) انظر أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على أحكام الشريعة، لمحمد الأشقر ١/٣٠٠.

(٢) يسر الإسلام في حج بيت الله الحرام، لعبد الله بن زيد آل محمود ص١٥.

* **الدليل السادس**: أن المصلحة تقتضي التوسيع على الحجاج من جهة أن المشروع في أيام التشريق هو رمي الجمار الثلاث وهذا يقتضي توسيع وقت الرمي لا تضييقه عليهم، فإذا كان المشروع في يوم النحر هو رمي جمرة واحدة مع اتساع الوقت فكيف نضيق الوقت على من يرمي ثلاث جمرات!![1]

* **الدليل السابع**: حديث ابن عباس - رضي الله عنه - وفيه (أن رجلاً سأل النبي ﷺ يوم العيد فقال رميت بعد ما أمسيت فقال: افعل ولا حرج)[2].

قالوا: إن هذا نص صريح في جواز تقديم أو تأخير رمي الجمار قبل الزوال، فيجوز رميها في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، أشبه النحر والحلق بدلالة ذكره لأعمال الحج من نحر وحلق ورمي وكلها يقول للسائل فيها افعل ولا حرج.

* **الدليل الثامن**: حديث عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون

---

(١) مائة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين للدكتور يوسف القرضاوي ص ٩٢ - ٩٨، ط. دار القلم بدمشق الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٢) رواه البخاري (٦٦٦٥) ومسلم (١٣٠٧).

من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر)[١]، وأن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له[٢].

توجيه الدليل: قالوا إن الترخيص للرعاء والسقاة في تقديم رميهم أو تأخيره مبعثه رفع الحرج ودفع المشقة والأخذ بالتيسير. ولا شك أن المقارنة بين المشقة الحاصلة على الرعاء والسقاة في تكليفهم برمي جمارهم مع الحجاج أيام التشريق وبين ما يحصل عليه الحجاج في عصرنا الحاضر من المشقة البالغة والازدحام المميت المقارنة بين الصنفين مقارنة مع مضاعفة الأثر في الأخير ولئن حصل الترخيص للرعاء والسقاة بجواز تقديم رميهم أو تأخيره لدفع المشقة ورفع الحرج فإن الترخيص بتوسعة الوقت للحجاج تؤكد جوازَه الازدحاماتُ المميتة والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ومن القواعد الشرعية: المشقة تجلب التيسير. واحتمال أدنى الضررين لتفويت أعلاهما، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الفردية، وإذا ضاق الأمر اتسع.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن أنس (٩٣٥)، وأحمد في المسند، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥) بسند صحيح.

(٢) رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٧).

* **الدليل التاسع**: قالوا إن مجرد ترك النبي ﷺ الرمي قبل الزوال لا يدل على عدم جوازه، بدليل أنه ﷺ ترك الوقوف بعرفة بعد العشاء، ويلزم من قال بغير هذا أن يبطل الوقوف بعد العشاء[١].

* **الدليل العاشر**: قالوا إن رمي النبي ﷺ كان في وقتين مختلفين ففي يوم النحر رمى ضحى وفي أيام التشريق رمى بعد الزوال وهذا بيان منه بسعة الوقت ومن حصره بوقت معين طولب بالدليل المخصص[٢].

* **الدليل الحادي عشر**: أنه ﷺ إنما أخّر الرمي إلى بعد الزوال لقصد أن يصلي بالناس في مسجد الخيف من منى، فيخرج للصلاة والرمي خروجا واحداً، فقد ورد عنه أنه لما فرغ من الرمي توجه إلى المسجد فصلى وخطب الناس وعلمهم أحكام الحج[٣].

---

(١) انظر (بحث مختصر في دليل وتعليل جواز رمي الجمار قبل الزوال)، للعلامة عبد الله بن منيع، منشور على شبكة الانترنت موقع الإسلام اليوم.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر يسر الإسلام في حج بيت الله الحرام لعبد الله بن زيد آل محمود ص١٤. وانظر (بحث مختصر في دليل وتعليل جواز رمي الجمار قبل الزوال)، للعلامة عبد الله بن منيع، منشور على شبكة الانترنت موقع الإسلام اليوم.

فهو فعل معلل بعلة غير مطردة ولا يصح طردها على جميع الحجاج وفي كل الأحوال.

* **الدليل الثاني عشر:** قالوا لو كان الرمي قبل الزوال منهي عنه لبيَّنه النبي ﷺ بقوله كما بين كثيرا من الأحكام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع(١).

* **الدليل الثالث عشر:** أنه لو كان التقدير بهذا الزمن القصير شرطا لصحة الرمي، لسقط للعجز عنه، أو لجاز تقديمه، محافظة على أصل فعله، لأن القول بلزومه يستلزم الحكم بسقوطه مع عدم الاستطاعة خاصة في هذا الزمان مع شدة الزحام، ولأن المشقة تجلب التيسير، والتيسير يقتضي إما توسيع الوقت أو سقوطه بالكلية. والتوسيع هو المفهوم من ترخيصه ﷺ للرعاة، ولما شق عليهم الرمي بضيق الوقت جاء التيسير.

ولا نظن وجود منازع ينازع في أن رمي الجمار في عصرنا الحاضر فيه من المشقة وتعريض النفس للهلاك ما الله به عليم.

---

(١) انظر يسر الإسلام في حج بيت الله الحرام لعبد الله بن زيد آل محمود ص٢٠. وانظر (بحث مختصر في دليل وتعليل جواز رمي الجمار قبل الزوال)، للعلامة عبد الله بن منيع، منشور على شبكة الانترنت موقع الإسلام اليوم.

ولا يخفى أن الاضطرار يبيح للمسلم تناول المحرم لدفع هلاك النفس غير باغٍ ولا عادٍ. فالاحتجاج على الجواز بالاضطرار متجه. بل إن الحاجة المُلِحَّة قد تكون سببا لجواز الممنوع كجمع صلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير لمطر أو برد أو مرض أو غير ذلك من الأسباب المعتبرة وهذه الأسباب المسوغة لذلك أضعف من أسباب جواز الرمي قبل الزوال في عصرنا الحاضر.

* **الدليل الرابع عشر**: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، نظراً لاختلاف الأحوال وتجدد الحاجات عند الناس، ومعلوم أن الزحام في هذا الزمان أشد من الماضي، ولذلك قلنا بتوسيعه، بل ينبغي أن تصدر الفتوى بهذا كما صدرت في توسيع الرمي في الليل إلى طلوع الفجر وذلك لرفع الحرج ودفع المشقة والأخذ بالتيسير، مع أن القول بعدم جواز الرمي في الليل قول جمهور أهل العلم. ولكن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والظروف فصدرت الفتوى بجواز ذلك[1].

* **الدليل الخامس عشر**: أن هذه المسألة من مسائل الفروع

(١) صدرت فتاوى بذلك أبرزها قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

الاجتهادية، يوضح ذلك أن الفقهاء من الحنابلة والشافعية قالوا: إنه لو جمع الجمار كلها حتى جمرة العقبة يوم العيد فرماها في اليوم الثالث من أيام التشريق أجزأت أداء، لاعتبار أن أيام منى كلها كاليوم الواحد.

قال في المغني: «إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق، ترك السنة، ولا شيء عليه»[1] فإذا كان الأمر كذلك فلا وجه للإنكار على من خالف قول الجمهور.

* **الدليل السادس عشر**: أن ما بعد الزوال هو وقت فضيلة، وما قبل الزوال وبالليل وقت إباحة، أشبه الوقوف بعرفة، فإن ما بعد الزوال إلى الغروب هو أفضل ما يوقف فيه، اقتداء بفعل رسول الله وفعل خلفائه وأصحابه، والليل كله إلى فجر يوم العيد وقت إباحة للوقوف، وإن لم يستمر عليه عمل الناس.

ومعلوم في مذهب الحنابلة أن وقت الوقوف بعرفة، من طلوع فجر عرفة، إلى طلوع فجر يوم النحر، قال البهوتي في دقائق أولي النهى: «ووقته ـ أي الوقوف بعرفة ـ من فجر يوم عرفة، إلى فجر

(١) المغني لابن قدامة ٣/٤٠٢.

يوم النحر انتهى[١]: وقال في تعليل ذلك ـ لأن ما قبل الزوال من يوم عرفة، فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال»[٢].

وأما الحنفية والمالكية والشافعية، فوقته عندهم يبدأ بعد الزوال.

والرسول ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال، وانصرف بعد الغروب، ولم يقف إلى الفجر من يوم العيد، وقول الحنابلة بجواز الوقوف قبل الزوال، مع مخالفته لفعل النبي ﷺ وخلافا للمذاهب الثلاثة، انبنى على قياس صحيح، وكأن فعل النبي ـ ﷺ عندهم في بداية الوقوف بعرفة لم يفد الوجوب، وإنما أفاد اختيار الأفضل، ومسألة رمي الجمار من هذا القبيل، فيكون حكم بداية الرمي فيه، كحكم بداية الوقوف في يوم عرفة، وحملا لفعل النبي ﷺ على الأفضلية عند القائلين بجوازه من الفجر، أو للوجوب عند القائلين بعدم جوازه إلى بعد الزوال، وكلا الرأيين مأخوذ من فعل النبي ﷺ لكن الخلاف حصل في حمله، فكما قبلنا الخلاف في بداية وقت جواز الوقوف بعرفة، فلنقبل الخلاف في بداية وقت جواز رمي

(١) منتهى الإرادات، لابن النجار ٢/١٥٧.
(٢) كشاف القناع، للبهوتي ٢/٤٩٤.

الجمار، وهذا من باب إعطاء حكم النظير لنظيره، بل إن إعمال الخلاف في الرمي أولى، لأن الجمهور يبطلون حج من اكتفى في الوقوف بعرفة على ما قبل الزوال، لكنهم لا يبطلون حج من رمى قبل الزوال لأنه يجبر عندهم بدم.

* **الدليل السابع عشر**: حديث عبد الله بن عمر في صحيح البخاري، عن وبرة بن عبد الرحمن السلمي قال: سألت بن عمر ﷺ متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا)[1].

قال ابن حجر: «وكأن بن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد المسألة أخبره بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ[2].

ونستفيد من هذا الأثر أن الإمام كان يرمي في وقت غير الوقت المعتاد وإلا لما سأل وبرة ابن عمر عن حكم رميه.

ونستفيد من الحديث أن ابن عمر في أول الأمر خاف أن يخالف في فتواه الإمام فتحدث فتنة، ثم لما أعاد عليه السائل

---

(١) رواه البخاري رقم (١٧٤٦).
(٢) فتح الباري، لابن حجر ٣/٥٨٠.

أرشده إلى ما كان يفعله النبي ﷺ وما يفعله ابن عمر بنفسه. وفيه إشارة إلى سعة الخلاف في المسألة وأنه لم يفهم من فعله ﷺ الوجوب قبل الزوال والا لما قبل ابن عمر فعل الإمام ولا أرشد السائل إلى موافقته ومخالفة ما يعتقده ابن عمر متابعا فيه فعل النبي ﷺ وهو من هو في تحري السنة.

وفي أثر ابن عمر إشارة إلى أن المسألة هذه تدخل في دائرة المصلحة المرسلة التي يناط تقديرها للإمام بدليل قوله: إذا رمى إمامك فارمه.

* **الدليل الثامن عشر**: أن الرمي قبل الزوال من المسكوت عنه، وما سكت عنه النبي ﷺ فهو عفو ولو كان الرمي غير جائز فيه لنهى عنه النبي ـ ﷺ[1] ـ كما نهى أغيلمة بني عبد المطلب عن الرمي قبل طلوع الشمس يوم النحر[2].

(١) انظر يسر الإسلام في حج بيت الله الحرام لعبد الله بن زيد آل محمود ص١٥.

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٠) والترمذي (٨٩٣) وابن ماجة (٣٠٢٥) بسند صحيح وهو مخرج في الإرواء ٤/٢٧٥.

المبحث الثاني
حكم الرمي قبل الزوال
في اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق

وهو اليوم الثاني والثالث عشر من أيام ذي الحجة، ويوم النفر الأول والثاني، وقد اختلف العلماء فيه على مذاهب:

❖ المذهب الأول: عدم جواز الرمي قبل الزوال مطلقاً

وهو مذهب الجمهور من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

وهو مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والرواية المشهورة عند الحنفية[٣]، والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد وهي معتمد مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/٥٠.
(٢) المجموع للنووي ٨/٢٣٩.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٣٧.
(٤) المغني لابن قدامة ٣/٣٩٩.

وأدلة الجمهور هنا هي نفس أدلتهم في حكم الرمي في اليوم الحادي عشر اعتبارا بسائر الأيام[١].

❖ المذهب الثاني: جواز الرمي قبل الزوال مطلقاً

ونقل هذا القول عن عطاء وطاووس وعكرمة وأبي حنيفة في غير ظاهر الرواية، وأبي جعفر الصادق، وابن الجوزي وابن الزاغوني من الحنابلة، والرافعي والأسنوي والجويني من الشافعية وغيرهم ممن قال بالجواز في اليوم الأول[٢].

فجميع هؤلاء ذهبوا إلى جواز الرمي قبل الزوال مطلقاً، نفر أم لم ينفر، وأدلتهم هنا هي نفس أدلتهم في حكم الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق.

❖ المذهب الثالث: التفصيل

جواز الرمي في هذا اليوم قبل الزوال لمن أراد أن ينفر فقط. وهو رواية عن أحمد وأبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وطاووس وإسحاق وعكرمة.

---

(١) انظر صفحة (١٢).

(٢) انظر صفحة (٢٣).

لكنهم اختلفوا في حال إذا رمى ثم نفر قبل الزوال.

فالرواية عن أحمد يجوز لكن ليس له النفر إلا بعد الزوال، قال ابن مفلح: (وعنه: يجوز رمي متعجل قبل الزوال وينفر بعده)[١]، وهذا هو قول إسحاق وعكرمة أيضا[٢].

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف وطاووس فلا يرون ضرورة النفر بعد الزوال[٣].

قال ابن نجيم: (وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر فمحمول على غير ظاهر الرواية فإن ظاهر الرواية أنه لا يدخل وقته في اليومين إلا بعد الزوال مطلقا)[٤].

«ويظهر أن المراد بما قبل الزوال على كلا الروايتين من طلوع الفجر، لأنه أول النهار، ولخروج وقت رمي اليوم الذي قبله»[٥].

وذكر الزركشي رواية أخرى عن الإمام أحمد يجيز فيها الرمي

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/٦٠.
(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣/٣٩٩.
(٣) إرشاد الساري بمنسك ملا علي قاري ص٢٦٦.
(٤) البحر الرائق، لابن نجيم ٢/٣٧٤.
(٥) إرشاد الساري بمنسك ملا علي قاري ص٢٦٦.

والنفر قبل الزوال وفاقا لأبي حنيفة، فقال: «قال في رواية ابن منصور: إذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول ثم نفر كأنه لم ير عليه دماً»[١].

أدلة هذا الرأي:

كل ما ذكرناه من أدلة الجواز في اليوم الأول يصلح أن يكون دليلا للجواز في اليوم الثاني عند القائلين بالجواز مطلقاً.

ومن حجج هذا القول زيادة على ما سبق: كما قال في الهداية محتجاً لأبي حنيفة: «ومذهبه مروي عن ابن عباس ﷺ ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فَلأَن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية، لأنه لا يجوز تركه فيهما، فبقي على أصل المروي»[٢].

وقال السرخسي في المبسوط مستدلا لأبي حنيفة: «لأن الرمي في اليوم الرابع يجوز تركه أصلا، فمن هذا الوجه يشبه النوافل،

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٢٧٩.
(٢) الهداية في شرح البداية، للمرغيناني ١/١٤٧.

والتوقيت في النفل لا يكون عزيمة، فلهذا جوز الرمي فيه قبل الزوال، ليصل إلى مكة قبل الليل»[١].

ودليل أبي حنيفة هنا هو ما يسمى عند الأحناف بدلالة النص، وقد صرح بأن دليل أبي حنيفة فيها دلالة النص إرشاد الساري نقلاً عن أخواجان من الحنفية، «وإنما أجازه في اليوم الرابع بدليل دلالة النص لا بالقياس»[٢].

وبيانه كالتالي:

المنطوق به: ـ جواز ترك اليوم الثالث كله، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ومنه ترك الرمي.

المسكوت عنه: ـ جواز ترك رمي الجمار فيه.

فيكون جوازه في جميع الأوقات قبل الزوال أو بعده أولى من جواز تركه كلية.

ومنهم من ذهب إلى أن دليل أبي حنيفة هنا الاستحسان،

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/٦٩.

(٢) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري، ص٢٦٥.

كالبابرتي في العناية على الهداية، حيث قال: «وإن قدم الرمي في هذا اليوم ـ يعني اليوم الرابع ـ قبل الزوال بعد طلوع الفجر، جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان»[١].

وقال السرخسي: «وإن صبر إلى اليوم الرابع، جاز له أن يرمي الجمار فيه قبل الزوال استحساناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى»[٢].

وأما دليل تقييد الجواز بيوم النفر دون اليوم الذي قبله، فهو المصلحة من دفع الحرج وإزالة المشقة، لأنه إذا رمى بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل فيضيق عليه الحصول على المأوى هناك.

ومن الأدلة التي تضاف على ما سبق أن المتعجل حقه التيسير ولا معنى لحبسه إلى ما بعد الزوال وهذا المفهوم من رخصة الله له في التعجل، فقد يدركه الليل ولمَّا يفارق مكة بعد كما أن في هذا رحمة لهم من التزاحم والتدافع، قال في البحر العميق: «فهو قول مختار يعمل به بلا ريب، وعليه عمل الناس، وبه جزم بعض

(١) الهداية في شرح البداية، للمرغيناني ١/١٦٤.
(٢) المبسوط للسرخسي، ٤/٦٨.

الشافعية حتى زعم الأسنوي أنه المذهب»[١].

وقد جاء في الموسوعة الفقهية ما يوافق هذا الرأي حيث قال مؤلفوها: (والأخذ بهذا مناسب لمن خشي الزحام ودعته إليه الحاجة، لا سيما في زمننا)[٢].

وممن أفتى بهذا الرأي من المعاصرين الشيخ عبد الله المطلق، والشيخ ابن جبرين حيث قال: (جمهور العلماء أجمعوا على منع الرمي قبل الزوال مطلقاً، وقبل خمسين عاماً رأى الشيخ ابن محمود جواز الرمي في جميع الأيام، ضحى وليلا، ونقل طاووس وعطاء بن أبي رباح، وألف في ذلك رسالة بعنوان «يسر الإسلام» وقد رد عليه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ﷺ مفتي الديار السعودية في رسالة بعنوان «تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك» وبعد ذلك رخص مشايخنا في الرمي ليلاً، وحيث إن هناك رواية في مذهب الإمام أحمد بجواز الرمي قبل الزوال لمن تعجل في يومين، كما ذكرها الموفق في المغني، والمرداوي في الإنصاف، والزركشي في شرح مختصر الخرقي، فأرى جواز

(١) كذا في إرشاد الساري بمنسك ملا علي قاري ص٢٦٦.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥٨/٢٣.

العمل بهذه الرواية للمتعجل إذا كان معه نساء يخشى عليهن الزحام، أو كان له موعد محدد في المطار، أو مع حافلة يخشى فواتها، فلا بأس والحالة هذه أن يرمي في الضحى، والأفضل ألا يخرج إلّا بعد الزوال، وان احتاج إلى الخروج قبل الزوال جاز له ذلك، والله أعلم)[1].

الخلاصة والترجيح: أن القول بجواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق أقوى من الرمي في اليوم الأول، خاصة وأنه اتفق على هذا رواية أحمد وقول أبي حنيفة مع أدلة قوية كدلالة النص التي استدل بها أبو حنيفة والاستحسان الذي نقله عنه السرخسي، ومقصد المصلحة المطلوبة شرعا.

لكن علة الزحام ورفع المشقة على الناس قد زالت بالنظر إلى واقع الحال اليوم، خاصة بعد إنشاء البنية التحتية لمنسك رمي الجمرات، وغياب مظاهر الزحام التي لأجلها جنح بعض العلماء إلى التسهيل على الناس وإطالة وقت الرمي سواء قبل الزوال أو في الليل.

---

(١) موقع فتاوى ابن جبرين» عبادات» الحج» واجبات الحج» رمي الجمرات» [١٠٧٣٠] الرمي قبل الزوال.

وعليه يمكن القول: أن الفتوى بعد زوال هذه العلة هي أن نرجع بالناس إلى أصل السنة الواردة في الرمي بعد الزوال لأن الحكم يدور مع علته حيث درات وجودا وعدما، وعلى المفتين ومرشدي الحملات أن يراعوا هذا التغير في الواقع الذي يحتم تغيير الفتوى اليوم، إلا في حالات خاصة يرى فيها المرشدون، أو يرها الحاج في نفسه إن كان محتاجا إلى الرمي قبل الزوال لمصلحة متحققة إما لزحام شديد أو فوات رفقة داخل المناسك خاصة للنساء، أو كالترتيب للسفر عند إرادة التعجل فإن له أن يرمي قبل الزوال أخذا بالرخصة الواردة في السنة، أما إذا كان الإنسان في سعة من أمره فالواجب عليه الانتظار إلى ما بعد الزوال اقتداء بفعل النبي ﷺ. والله أعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

الموضوع	الصفحة

المقدمة ٥
التعريف بأيام التشريق ٧
المبحث الأول: حكم الرمي قبل الزوال في اليوم الأول من أيام التشريق ٩
المطلب الأول: القائلون بالمنع مطلقًا ١٠
المطلب الثاني: القائلون بجواز الرمي قبل الزوال ١٨
المبحث الثاني: حكم الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق ٣٥
المذهب الأول: عدم جواز الرمي قبل الزوال مطلقًا ٣٥
المذهب الثاني: جواز الرمي قبل الزوال مطلقًا ٣٦
المذهب الثالث: التفصيل ٣٦
الفهرس ٤٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مكتبة الإمام الذهبي
للنشر والتوزيع

الكويت، حولي ، شارع المثنى، مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
فرع حولي: شارع المثنى: ٢٢٦١٥٠٤٦، فرع المباركية: ٢٢٤٩٠٦٠٤
فرع الفحيحيل: ٢٥٤٥٦٠٦٩، فرع المصاحف: ٢٢٦٢٩٠٧٨
ص. ب: ١٠٧٥ . الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ التراث الذهبي: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨
الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩
E - mail: z.zahby74@yahoo.com
imamzahby